



إلى السيدة فاطمة الأكرات

الموضوع: حول طلب نفاذ إلى المعلومة.
المرجع: مطلبك المسجل تحت عدد 90-22-15-2024 بتاريخ 21 مارس 2024.

وبعد، تبعا لمطلب النفاذ إلى المعلومة المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بطلب الحصول على النص الترتيبي الجاري به العمل الذي يضبط كل من برامج التكوين وبرامج إمتحانات رخص السياقة المنصوص عليه بالفصل 04 من قرار وزير النقل المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بإستغلال مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية. يشرفني، إعلامك بأن المصالح المختصة أفادت بأن برامج التكوين وإمتحانات رخص السياقة المنصوص عليها بالفصل 04 من قرار وزير النقل المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بإستغلال مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية تم ضبطها بمقتضى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها.

والسلام

رئيس مكتب العلاقات مع المواطن
مساهل تحمينا